تاريخ:2024/01/21	قسم القانون العام		كلية الحقوق بودواو		جامعة آمحهد بوقرة بومرداس
امتحان في مقياس: قانون المنظمات الدولية					
الدورة العادية		السداسي الأول		السنة الثانية ماستر	
المعامل: 01		الرصيد : 02		وحدة التعليم الاستكشافية	
ستاذ: أوشاعو رشيد	الأد				

### الإجابة النموذجية

السؤال الأول: ماهي أنواع الحصانات و الإمتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في دولة المقر ( 12 ن ) تتمتع المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات التالية :

1- الحصانة القضائية للمنظمة و للموظفين الدوليين العاملين بها مع ذكر بعض الأمثلة المشروحة في المحاضرات (3 نقاط): ينصرف معنى الحصانة القضائية هنا، إلى عدم خضوع المنظمة الدولية وأموالها و موظفيها بمناسبة أداء وظائفهم للقضاء الوطني أينما كانت وأيا كان الحائز لها، إلا إذا تتازلت المنظمة عن هذه الحصانة صراحة.

وورد النص على حصانة المنظمات القضائية في العديد من الاتفاقيات، ومن بينها اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، حيث نصت الاتفاقية على أنه (تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على أن لا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

ويقف وراء منح المنظمة الدولية مثل هذه الحصانة ، تسهيل أداء المنظمة لعملها بعيدا عن أي تأثير متوقع ولا سيما من دولة المقر ، إضافة إلى أن هذه الحصانة من شأنها المحافظة على سرية العمل في المنظمة ، فبغير هذه الحصانة تبقى المنظمة ووثائقها وملفاتها عرضة للتلاعب الأمر الذي ينعكس سلبا على مستوى أدائها، كما أن هذه الحصانة تجنب المنظمة الدعاوى الكيدية التي قد تلجأ إليها الدول الأعضاء أو الغير للضغط عليها لاتخاذ موقف أو إصدار قرار معين أو الامتناع عن إصداره. ويرد على حصانة المنظمة القضائية ، استثناء واحد، هو حالة النص صراحة في ميثاق المنظمة على خضوعها للقضاء الوطني ، ومثل هذا النص ورد في دستور منظمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، حيث نصت على أنه :" يمكن مقاضاة البنك الدولي للإنشاء والتعصير أمام المحكمة المختصة في الدولة العضو التي يملك البنك فيها مكتبا أو عين فيها ممثلا له ، على أن رفع هذه الدعوى لا يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء أو أشخاص يعملون لحسابها أو يرغبون في الاستفادة بحقوق تنازلت عنها ".

2 - حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة مع ذكر بعض الأمثلة (3 نقاط): تتمنع الأماكن والمباني التي تتخذها المنظمة مقرات لها ، بالحصانة، واستنادا لهذه الحصانة لا يجوز الدخول إلى المنظمة أو مقراتها إلا بإذن مسبق من الأمين العام أو من يخوله هذه الصلاحية ، بل إن هذه الحصانة تقرض على الدولة المضيفة أيضا توفير الحماية اللازمة للمبنى ضد أي اعتداء.

3- حرمة المراسلات و الاتصالات (3 نقاط): تحظى جميع وثائق و مراسلات المنظمة بالحصانة ، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن رسمي، كما تحظى اتصالاتها كذلك بالحماية القانونية فلا يجوز انتهاكها بأي وجه كان.

و عادة ما يتم تضمين اتفاقيات المقار الخاصة بالمنظمة بنودا خاصة بحرمة المراسلات و الاتصالات الخاصة بالمنظمة.

#### 4- الامتيازات المالية و النقدية: (3 نقاط)

عادة ما تعفى المنظمات الدولية و مقراتها و موظفيها عادة من الضرائب المباشرة و غير المباشرة، و الرسوم الجمركية على ممتلكاتها المفروضة على صادرات أو واردات المنظمة فيما يخص نشاطها الرسمي، و عادة ما تتضمن كل اتفاقية مقر خاصة بمنظمة مجموعة هذه الامتيازات التي تقدمها دولة المقر لها لتسهيل عملها و نشاط موظفيها الدوليين، و لا يوجد حدود معينة لهذه الامتيازات فهي محل اتفاق خاص بين دولة المقر و المنظمة، و تختلف من منظمة لأخرى.

# السؤال الثاني: ماهي الآثار المترتبة على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ؟ (8ن)

يترتب على اكتساب المنظمة الشخصية القانونية الدولية، الأثار الآتية مع ذكر بعض الأمثلة المشروحة في المحاضرات:

#### 1 - الأهلية القانونية: (2 نقاط)

يقصد بالأهلية القانونية صلاحية المنظمة لاجراء التصرفات القانونية، أي أنها تتقبل الحقوق وتتحمل الالتزامات التي تتسجم والأهداف التي أنشئت من أجلها،

وهذه الأهلية تختلف من منظمة لأخرى بحسب طبيعة الأهداف الموكول اليها. ونص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمة بالأهلية العقارات وإجراء التصرفات القانونية المختلف. القانونية. بينما تنص معاهدات أخرى على مضمون الأهلية كحق المنظمة بتملك

## 2- حق التقاضى : (2 نقاط)

يحق للمنظمات الدولية تسوية منازعاتها الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بالطرق السلمية. وذلك باللجوء للوسائل السياسية أو الوسائل القضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي.

#### 3- حق التعاقد: (2 نقاط)

يحق للمنظمة الدولية أن تعقد الاتفاقيات . مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية لتنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. كما يحق لها التعاقد مع الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها.

#### 4- التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية: (2 نقاط)

تتمتع المنظمات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وممثلي الدول وموظفيها وهي حصانة في القضايا المدنية والجنائية والحرمة الشخصية و الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، لكن تبقى نسبية و ليست مطلقة إلا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.